رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

يصوم للتطوع وأحيانا يفطر بسبب مجامعته لزوجته فما حكم هذا؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اني اصوم صيام التطوع وربما افطر بسبب مجامعتي لزوجتي او لامر اخر فاقوم بالافطار وتأجيل هذا اليوم الى يوم اخر فما حكم عملي هذا هو لا بأس به المتطوع بالصيام امير نفسه - 00:00:00

اذا عرض لهما يدعوه للافطار افطر ولا اثم عليه وان احب ان يقضي ذلك اليوم الذي شرع في صيامه ثم عرض له ما جعله يفسد صومه يفسد صومه بالمفطر من جماع او غيره - 00:00:15

واحب ان يقضي بدلا فلا شك ان هذا افضل - 00:00:36